

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السادسة والسبعون

الإعلام والتنمية

## محتويات العدد

- ٤ ..... أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام.....
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١
- ٥ ..... بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.....
- ٦ ..... قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع (٧٤٥) .....
- قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة
- ٩ ..... - مجمع (٣٠٤) .....
- قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي -
- ١٢ ..... المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠).....
- قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر -
- ١٧ ..... مجمع (٤٦٥) .....
- قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
- ٢٠ ..... بوغزال - مجمع (٣٧٣).....
- قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية -
- ٢٣ ..... مجمع (٥٧٥) .....
- ٢٦ ..... إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٢٧ ..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- ٣٠ ..... الصناعية - إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٣٣ ..... إعلانات إدارة التسجيل .....



أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح فخامة الرئيس سردار بردي محمد وف رئيس جمهورية تركمانستان، وسام الشيخ  
عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١  
بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّرَ الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، النصوص الآتية:

١	السيد يوسف فارس مرداس الدوسري	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	رئيساً
٢	النقيب عبدالرحمن مبارك غانم السند	ممثلاً عن وزارة الداخلية	عضواً
٣	السيد حمد أحمد يوسف المهيزع	ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	عضواً
٤	المستشار المساعد علي غانم خليفة البنعلي	ممثلاً عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٣م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع (٧٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٠٦٩٩) الكائن في منطقة سند مجمع (٧٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) لغرض مشروع بيوتات الفريج وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٣١٦٠٧٠٥) الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات المتصلة (BR5) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمُتحف وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شمال عالي المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

#### مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا


القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.


### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٣م









## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر - مجمع (٤٦٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٠٠٦٩) الكائن في منطقة الحجر مجمع (٤٦٥) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة بوغزال - مجمع (٣٧٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٠٤٩٠) بعد التقسيم الكائن في منطقة بوغزال مجمع (٣٧٣) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (أربعة طوابق بواجهة تجارية (B4\*)) للشريط الشمالي الناتج عن مقترح تقسيم العقار، وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) للشريطين الواقعين جنوبه امتداداً للمنطقة السكنية الواقعة غرباً، وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) لمواقع الخدمات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٠٧١) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٥) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (BD) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) بما يتلاءم مع وثيقة الملكية (مشروع التنمية الحضرية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٣م





## إعلان

## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب الفقرة ( ١ ) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٦ .

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن المكتب الهندسي ( المنزل للخدمات الهندسية ) ، ترخيص هندسي رقم: ( ب ن / ٢٣٥ ) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه .  
وعليه ، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافه بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/02/16	[11] رقم البراءة: 1930
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C22C 21/06</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2015/034024 A1 D2: CN 105207596 A D3: JP H07197163 A D4: SUSANNE KOCH ET AL: "Effects of Element Content Variations in Aluminium Wrought Alloys with regard to Precipitation Hardening, Anodization and Machinability using the Example of new Unleaded Al-Cu FreeCutting Alloys; Auswirkungen von Elementgehaltsvariationen in Al-Knetlegierungen hinsichtlich AushA rtbarkeit, Eloxier", BHM BERG-UND HA 1/4 TTENMA NNISCHE MONATSCHEFTE; ZEITSCHRIFT FA 1/4 R ROHSTOFFE, GEOTECHNIK, METALLURGIE, WERKSTOFFE, MASCHINEN-UND ANLAGENTECHNIK, SPRINGER-VERLAG, VIENNA, vol. 156, no. 11, 1 November 2011, pages 443-449 D5: CN 1882407 A D6: KR 101184173 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180129 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/07/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/051243 [30] الأولوية: 16152467.3 [31] 2016/01/22 [32] [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- أنتريكويتش، هيلموت، 2- إبنر، توماس، 3- فراغنز، ويرنر، 4- كوفمان، هيلموت، 5- بوغاتشير، ستيفان، 6- بريلهوفر، رامونا، 7- أوغوويتزر، بيتر جيه، 8- ويرينوس، ماريون [73] مالك البراءة: 1- أماغ رولينغ جي أم بي أتش عنوان المالك: 1- لاميركتشاوسنر ستراب 61، 5282 برونو أم إن - رانتشوفن، النمسا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: سبيكة ألومنيوم مكونة من Al-Mg-Si قابلة للتصليد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بسبيكة ألومنيوم مكونة من ألومنيوم (Al)-مغنسيوم (Mg)-سيليكون (Si) قابلة للتصليد. من أجل توفير سبيكة ألومنيوم قابلة لإعادة التدوير وذات تخزين مستقر وعلى وجه التحديد يتم تصليدها بالحرارة، يقترح أنه ينبغي أن تحتوي سبيكة ألومنيوم هذه على ما يتراوح من 0.6% بالوزن إلى 1% بالوزن من المغنسيوم (Mg)، وما يتراوح من 0.2% بالوزن إلى 0.7% بالوزن من السيليكون (Si)، وما يتراوح من 0.16% بالوزن إلى 0.7% بالوزن من الحديد (Fe)، وما يتراوح من 0.05% بالوزن إلى 0.4% بالوزن من النحاس (Cu)، وحد أقصى يبلغ 0.15% بالوزن من المنجنيز (Mn)، وحد أقصى يبلغ 0.35% بالوزن من الكروم (Cr)، وحد أقصى يبلغ 0.2% بالوزن من الزركونيوم (Zr)، وحد أقصى يبلغ 0.25% بالوزن من الزنك (Zn)، وحد أقصى يبلغ 0.15% بالوزن من التيتانيوم (Ti)، وما يتراوح من 0.005% بالوزن إلى 0.075% بالوزن من القصدير (Sn) و/أو الإنديوم (In)، ويكون المتبقي من الألومنيوم والشوائب التي لا يمكن اجتذابها المتعلقة بالإنتاج، حيث تكون نسبة النسب المئوية للوزن للسيليكون (Si)/الحديد (Fe) أقل من 2.5 ويتم تحديد محتوى السيليكون (Si) وفقاً للمعادلة % بالوزن من Si = A [0.3 \*+ (% بالوزن من الحديد)]، مع كون المتغير A في نطاق يتراوح من 0.17% بالوزن إلى 0.4% بالوزن.

عدد عناصر الحماية: 10

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/02/19	[11] رقم البراءة: 1931
[51] التصنيف الدولي : Int. Cl.: C04B 24/06	[21] رقم الطلب: 20170130 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/07/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/014701 [30] الأولوية: 62/107,687 [31] 2015/01/16 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- باول، كريه روبرت،، 2- لي، كوينغها [73] مالك البراءة: 1- يوناييتد ستيتس مينيرال برودكتس كومياني عنوان المالك: 1- 41 فورانس ستريت، ستانهوب، أن جيه 07874، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 4495228 A D2: US 5539032 A D3: US 5597514 A D4: US 2003/0125405 A1 D5: US 5250578 A	

[54] اسم الاختراع: مواد مقاومة للحريق يتم تطبيقها في صورة رش مقاوم للتآكل

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات غلاف مقاومة للتآكل، أطقم وطرق لتطبيقها، للاستخدام كمادة مقاومة للحريق. تحتوي المادة المقاومة للحريق التي يتم تطبيقها في صورة رش مقاوم للتآكل على مثبطات تآكل عضوية، مثل حمض ألونيك، حمض بنزويك، أو توليفات منها، لتقليل أو إزالة تآكل الركيزة التحتية.

عدد عناصر الحماية: 15

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
  - ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
  - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
  - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
  - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
  - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
  - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٨٠

اسم الطالب: محمد أحمد حسن سعيد

عنوانه: (منزل: ٢٣٠٢ طريق: ٢٨٤٣ مجمع: ٩٢٨ الرفاع الغربي، البحرين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٢/٠٩

وصف طلب التصميم: عبارة عن مجسم لمنصة بيع المنتجات الزراعية من خلال منافذ البيع المختلفة (قطاع البيع بالتجزئة) كمحلات السوبرماركت والهايبرماركت. وتحتوي هذه المنصة المخصصة للبيع المباشر للمنتجات الزراعية الورقية على حاملات من عدة رفوف ويوضع عليها أنابيب نظام تزويد (التغذية) ونظام تصريف (الراجع). وتكون أنابيب الشتلات المرتبطة بنظامي التغذية والراجع موصولة بخزان مائي مزود بمضخة تعمل بتوقيات محددة بحيث يتم تغذية الأنابيب من خلال الخزان الذي يحتوي على المحاليل والمعادن الطبيعية اللازمة للزراعة المائية، ثم تخرج من خلال نظام التصريف رجوعاً إلى الخزان في شكل دورة مائية. كما تزود هذه المنصة بإنارة خاصة تعوض احتياج النبات من الضوء لضمان نمو الشتلات في المنصة لحين قطفها من النظام وهي حية. كما يقوم العاملون على إدارة هذه المنصة بأعمال التنظيف والصيانة اللازمة إضافة إلى الفحص الدوري لنسبة الأملاح والحموضة في الخزان، على أن يتم إحلال وتزويد المنصة بالشتلات بشكل دوري أو في حال النفاذ.

التصنيف: ٠٢-٢٠

### انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٣٦١	٢٠٢٢/٢/١٨	عدم دفع الرسوم السنوية



## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مونتريال للسيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٢٢٦٠١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة. فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة منى عبدالله جاسم علي عبدالعال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تنجيدات الخيام)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٢٨٨٧٦)، معلنة عن رغبتها في تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منى عبدالله جاسم علي عبدالعال (بنسبة ٥١,٦٦٦٦٦٧٪)، و EBRAHIM HABIB UR REHMAN (بنسبة ٢٣,٣٣٣٣٣٣٪)، و HABIB UR REHMAN SHAIKH MOHAMMD SARWAR (بنسبة ٢٥٪). فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الغزال لتخليص المعاملات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٨٠١٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوابة الدانات للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٦٧٩٢-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد خالد علي جليل ترك، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أفتني للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم (٥-٢٥٠٥٤)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. وتسجل باسم: ALEKSANDRA EWA JELONEK TURK (بنسبة ١٠٠٪).